

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الخميس الموافق ١٨/٤/٢٠١٩ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وأعضويتها السادة الأساتذة المستشارين / سعيد سيد أحمد القصیر وأکرم حسين شوقي

عبد العليم ومحمد رشید محمد أمین وشید ود. مصطفی محمد أبو اليزيد بسيونى

الحلقاوى.

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغیان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

سكرتاریت المحکمة

وكمال نجيب مرسيس

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٦١٤٢٠ لسنة ٦٥ ق. عليا

المقام من :

شامل سليم محمد علوان سليم

ضد :

١ - رئيس جمهورية مصر العربية " بصفته "

٢ - رئيس مجلس التواب " بصفته "

٣ - رئيس اللجنة العليا للانتخابات " بصفته "

وفي طلب التدخل الانصمامي المقام من /

١. عثمان عبد الرحيم إبراهيم

٢. محمد قدرى محمد فريد

"الإجراءات"

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ أقام الطاعن طعنه الماثل باید اع صحيفته - إبتداء - قلم كتاب محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - قيدت بجدولها برقم ٤٢١٢ لسنة ٧٢٧٣ق ، طالبا في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً : بصفة مستعجلة بوقف الاستفتاء وعدم إجراؤه، ثالثاً : وفي الموضوع : بطلان ما تمر من إجراءات لتعديل بعض نصوص الدستور لعدم دستوريتها لمخالفتها المادتين (٤٢٦، ٥) من الدستور.

وذكر شرعاً للدعوى إن بعض السادة النواب بمجلس الشعب قد تقدموا بطلب اقتراح بتعديل بعض مواد الدستور طبقاً لنص المادة (٤٢٦) من الدستور إلا أنهم خالفهم التوفيق لما تمر اقتراحه بخصوص تعديل المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية وكذا بخصوص إمكانية ترشيح رئيس الجمهورية لفترة رئاسية ثالثة، وكذا مخالفة نص المادة (٥) من الدستور والتي ستؤدي إلى عوار دستوري وتناقضات فيما يخص الفصل بين السلطات والتوازن بينهما، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعوه بغية الحكم له بطلباته سالف الذكر.

وحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠١٩/٤/١٧ ، حضر المدعى بشخصه، كما حضر نائب الدولة وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً، بعدم اختصاص المحكمة ولاانياً بنظر الدعوى، واحتياطياً، بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ، وعلى سبيل الاحتياط، بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وعلى سبيل الاحتياط الكلى : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، وعلى سبيل الاحتياط الكلى الشامل «برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي والزام المدعى المتصروفات، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بالجلسة المشار إليها، وصرحت بتقديم مذكرات خلال ساعة وقد انقضى الأجل المحدد دون تقديم ثمرة مذكرات، وبجلسة ٢٠١٩/٤/١٧ حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وحالتها بحالتها للمحكمة الإدارية العليا لاختصاصها، مع إبقاء الفصل في المتصروفات وعليه ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها برقم المشار إليه بصدر هذا الحكم، وتداول نظره أمامها بجلسة ٢٠١٩/٤/١٨ وفيها حضر المتداخلن المشار إليهما بصدر الحكم وطلبا التدخل انضمماً إلى الطاعن، وبذات الجلسة أودع الحاضر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها مذكرة بدفعها. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة.

وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولات قانوناً .
 من حيث إن الطاعن يطلب الحكم - وفقاً للتكيف القانوني الصحيح - بقبول الطعن شكلاً، ويوقف تنفيذ تم إلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على التعديلات الدستورية المحدد إجراؤها أيام ١٩، ٢٠، ٢١ من شهر إبريل عام ٢٠١٩ للمصريين المقيمين بالخارج، وأيام ٢١، ٢٢ من ذات الشهر للمصريين المقيمين بالداخل، وما يترتب على ذلك من آثار، والزاهر جهة الإدارة المصرفوفات .

وحيث إنه عن طلب التدخل المقدم من المتتدخلين المذكورين للتدخل انضمماً بجانب الطاعن، واذ استوفى طلب التدخل الإجراء المقرر له بمقتضى حكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً، وتكتفي المحكمة بإيراد ذلك في الأسباب دون المتنطوق .

وحيث إن المادة (٢٠٨) من الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ تنص على أن :-
 الهيئة الوطنية للانتخابات هيئه مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والاتفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتسهيل إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة .
 وذلك كله على النحو الذي يتضمه القانون .

وتنص المادة (٢١٠) من الدستور على أن :-" يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها ، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية .
 ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية من تاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية وذلك على النحو المبين بالقانون .
 وتحتفظ المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ، ...".



وتنص المادة (٢٢٦) من الدستور على أن "الرئيس الجمهورية، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المورد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل".

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه. وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلاثة عشر عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتانه عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

".....

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات تنص على أن "تخنس الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمها هذا القانون"

وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات ولها في سبيل ذلك على الأخذ الآتي

٢. دعوة الناخبين للاستفتاءات، والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور

ومفاد ما تقدم، أن المشرع الدستوري أجاز تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وعقد رئيس الجمهورية أو لخمسة أعضاء مجلس النواب سلطته إجراء هذا التعديل، وحدد المشرع الإجراءات والمواعيد والأغلبية المطلوبة لإجراء هذا التعديل، فإذا تمت الموافقة عليه بالإجراءات المقررة عرض على الشعب لاستفتانه عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذه الموافقة، وقد ناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء ومن ذلك القيام بدعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء، وذلك على نحو ما قضت به المادة (٢/٢) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ولا ريب أن ما يصدر عن الهيئة في هذا الخصوص هو في حقيقته محض عمل تنفيذي لما أوجبه الدستور في المادة (٢٢٦) سالفamente البيان من عرض التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتانه عليها، وأن هذا الإجراء التنفيذي من جانب الهيئة إنما ينصب على دعوة جموع



الموطنين المقيدة أسمائهم بجدول الناخبين لإبداء الرأي في قبول هذه التعديلات أو رفضها باعتبار أن الشعب هو وحده مصدر السلطات وصاحب السيادة وله القول الفصل في الموافقة على التعديلات الدستورية أو رفضها، وبذلك فإن قرار الهيئة بدعة الشعب للاستفتاء على بعض مواد الدستور لا يتضمن أي غرض آخر بخلاف طرح التعديلات الدستورية على المواطنين، ولا شأن لها بما تضمنته هذه التعديلات من أحکام، بحسبان أن الشعب هو الجهة الوحيدة المنوط بها الموافقة على التعديلات الدستورية أو رفضها.

وقد حدد الدستور مواعيد زمنية معينة لا ينبغي استباقها أو تجاوزها ومن بين ذلك الدعوة للاستفتاء في خلال المدة التي حددها بعد موافقة مجلس النواب عليها وهي ثلاثة أيام من تاريخ تلك الموافقة، وأخذنا في الاعتبار أن قيام مجلس النواب بمناقشة التعديلات في بعض مواد الدستور إنما هو اختصاص أصيل أنيط بالمجلس ممارسته وبالتالي يعد هذا الاختصاص من قبيل الأعمال البرلمانية التي لا تخضع لرقابة القضاء .

وحيث إنه بناء على ما تقدم، واز أقام الطاعن طعنه الماثل بهدف إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على بعض مواد الدستور، التي وافق عليها مجلس النواب . في أيام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من ذات الشهر ٢٠١٩ للمصريين المقيمين بالخارج، وأيام ٢١ ، ٢٠ ، ٢٣ من شهر أبريل ٢٠١٩ للمصريين المقيمين بالداخل، وكان هذا القرار في ذاته، على نحو ما تقدم، هو محض عمل أو إجراء تنفيذي لموافقة مجلس النواب في هذا الشأن، وسلطتها الهيئة في دعوة الناخبين للاستفتاء مقيدة بما أوجبه الدستور من عرض التعديلات في بعض مواده على المواطنين لأخذ الرأي فيها، ومن ثم فإن هذا القرار تنتهي بشأنه مقومات القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة، الأمر الذي لا مناص معه من الحكم بعدم قبول الطعن الماثل لانتفاء القرار الإداري .

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

"فلهذه الأسباب"

.....

حُكِّمَتْ المحكمة : بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الطاعن والمتدخلين بمصروفاته .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة